

## القسم الرسمي

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.63.472 بتاريخ 3 شعبان 1383 (20 دجنبر 1963) بتحديد اختصاص رئيس مصلحة القباضات في تصفية حسابات الجماعات العمومية.

الحمد لله وحده

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.270 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بإحداث لجنة وطنية للحسابات حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصفى رئيس مصلحة القباضات حسابات الجماعات العمومية المبينة بعده التي يعادل أو يفوق مبلغ مداخيلها العادية أو مبلغ السلفات المتعلقة بشركات القرض الفلاحي المقادير الآتية :

البلديات : 800.000 درهم ؛

المراكز المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والجماعات القروية : 200.000 درهم ؛

الجمعيات النقابية الفلاحية : 200.000 درهم ؛

الشركات الفلاحية للقرض الاحتياطي : 200.000 درهم.

## الفصل الثاني

يعهد الى وزير الشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والسلام.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1383 (20 دجنبر 1963)

وقع عليه بالعطف ،

الوزير الاول ،

وزير الشؤون الاقتصادية

الامضاء : أحمد إباحيني.

والمالية والفلاحة ،

الامضاء : ادريس السلاوي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 2670 بتاريخ (27 - 12 - 63)

مرسوم رقم 2.63.486 بتاريخ 9 شعبان 1383 (26 دجنبر 1963) بالمصادقة على قانون واجبات الصيدلة والامر بتطبيقه.

الحمد لله وحده

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.086 الصادر في 22 ربيع الثاني 1377 (16 نونبر 1957) بإيقاف أعمال المجالس المهنية للصيدلة المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1362

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

## وزارة الدفاع الوطني

قرار لوزير الدفاع الوطني بتاريخ 20 مارس 1963 يغير بموجبه قرار وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني الصادر في 2 غشت 1956 بإحداث جيوش القوات المسلحة الملكية.....

## اعلانات وبلاغات

مشروع مرسوم يصرح أنه من المصلحة العامة إيصال الخط الذهب من الدار البيضاء الى سيدي قاسم والخط الذهب من طنجة الى فاس إيصالا مباشرا وذلك بجوانب محطة سيدي قاسم وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرباط).....

مشروع قرار بلدي يقضى بتسوية الصف والتخلي عن المقارنات اللازمة لتوسيع طريق باب الجياف.....

البروتكول المتعلق بالمبادلات التجارية بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.....

اعلان الى المستوردين رقم 405.....

وزارة الاشغال العمومية - مقاطعة السكنى بالرباط - اعلان عن عرض أثمان مدينة فاس - اعلان عن اجراء بحث.....

وزارة الاشغال العمومية - مقاطعة وجدة - قسم السكنى - اعلان عن عرض أثمان.....

ادارة المعادن والجيولوجيا - اعلان لطلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش.....

## الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالنصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط راسه بمدينة او قبيلة او فخذة ومحل سكنه والاسم الذي اختاره لعائلته

عمالة اقليم تطوان.....

## القسم الفني الرسمي

## 1 - الاملاك المقاربة

## مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك المقاربة

326 محافظة الرباط.....

327 محافظة الدار البيضاء.....

328 محافظة وجدة.....

329 محافظة مراكش.....

331 محافظة فاس.....

331 محافظة الجديدة.....

## اعلانات بانتهاء التعديد

332 محافظة الدار البيضاء.....

333 محافظة مراكش.....

335 محافظة الجديدة.....

**الفصل 6.**

يلزم جميع الصيدليين بكتف السر المهني ماعدا في حالات الترخيص المنصوص عليها في القانون.

**الفصل 7.**

يتعين على الصيدلي احتراماً للمحافظة على السر المهني أن يحتجب الحديث بين العموم ولا سيما في صيدليته عن المسائل المتعلقة بأمراض زبائنه وعلاجهم. ويجب عليه أن يحتجب في نشراته كل تلويح من شأنه أن يخل بالسر المهني.

**الباب الثالث.**

مسؤولية الصيدالة واستقلالهم.

**الفصل 8.**

يحضر الصيدلي الادوية ويسلمها بنفسه كما يراقب عن كثب انجاز جميع الاعمال الصيدلية التي لا يباشرها بنفسه ، ويجب أن يكتب بوضوح على كل صيدلية أو مؤسسة للمواد الصيدلية اسم الصيدلي أو الصيدالة الملاكين أو اذا كان الامر يتعلق بمؤسسة للمواد الصيدلية تستغلها شركة أسماء الصيدالة المسؤولين أو اسم الوكيل. ولا يمكن لاي صيدلي أن يترك مؤسسة صيدلية مفتوحة اذا كان عاجزا عن ممارسة مهنته شخصيا ولم ينتدب عنه خلفا وفقا للمقتضيات التنظيمية.

**الفصل 9.**

ان الصيدلي المساعد هو الشخص المجاز المأذون له الذي يقدم مساعدته لمؤسسة صيدلية وفقا لمقتضيات الفصل التاسع من الظهير الشريف الصادر في 9 يراير 1960 بتنظيم ممارسة المهنة.

**الفصل 10.**

يتعين على الصيدالة سواء كانوا ملاكين أو وكلاء أو مساعدين أو نوابا أن لا يبرموا في أي حال من الاحوال اتفاقية تؤدي ولو جزئيا الى فقدان استقلالهم التقني في ممارسة مهنتهم.

**الباب الرابع.**

ادارة المؤسسات الصيدلية والصيدليات.

**الفصل 11.**

يجب أن يباشر طبقا للقواعد الفنية تحضير الادوية وتسليمها وبوجه عام انجاز جميع الاعمال الصيدلية.

**الفصل 12.**

يتحتم أن تنصب المؤسسات الصيدلية والصيدليات في أماكن جد مسابرة لانواع النشاط الذي يمارس فيها ، كما يجب أن تكون مجهزة ومسيرة بكيفية ملائمة.

**الفصل 13.**

كل مادة توجد في مؤسسة صيدلية أو صيدلية يتعين التعريف باسمها الذي يكتب لزاما على بطاقة توضع بكيفية مناسبة ، ويجب أن تكون هذه البطاقة مطابقة لمقتضيات التشريع المعمول به.

(10 يراير 1943) واحداث مجلس وطني موقت للصيدلة ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على مشروع قانون الواجبات الذي حرره المجلس الوطني الموقت للصيدلة ؛

وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية ، يرسم ما يلي :

فصل فريد.

يصادق على قانون واجبات الصيدالة المضاف الى أصل هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1383 (26 دجنبر 1963).

الوزير الاول ،

وقع عليه بالعطف :

الامضاء : أحمد الباخيني.

الامضاء : العربي الشرايبي

\* \*

**قانون واجبات الصيدالة.****الجزء الاول.**

الواجبات العامة للصيدالة.

**الباب الاول.**

مقتضيات عامة.

**الفصل 1.**

يجب على الصيدلي أن يحتجب كل عمل أو مظهر من شأنه أن يهين المهنة ولو خارج مزاوتها.

**الفصل 2.**

يتعين على الصيدلي أن لا يمارس مع مهنة الصيدلة نشاطا يتنافى والكرامة المهنية.

**الباب الثاني.**

مشاركة الصيدلي في مشاريع حماية الصحة.

**الفصل 3.**

يجند الصيدلي نفسه لخدمة العموم ، ويجب عليه أن يبرهن عن وفائه ازاء جميع المرضى على السواء. ويتعين على الصيدلي كيفما كان منصبه أو اختصاصه ، ما عدا في حالة وجود أسباب قاهرة أن يغيث ضمن حدود معلوماته كل مريض حل به خطر مباشر اذا ماتعذر تزويده بالعلاجات الطبية.

**الفصل 4.**

لا يسوغ للصيدلي أن يغادر منصبه في الاحوال الاستثنائية (مثل حالات الاوبئة والكوارث العمومية الخ .) الا بعد موافقة كتابية للسلطات المحلية.

**الفصل 5.**

يجب على الصيدلي أن لا يحذ بارشاداته ولا بأعماله عادات تتنافى والاخلاق الحسنة.

**الباب الثالث.**

منع ابرام بعض الاتفاقيات أو المعاهدات.

**الفصل 22.**

تعد مخالفة للروح المهنية كل اتفاقية أو كل وثيقة يقصد منها المضاربة بالاحتيايل على حساب صحة العموم وكذا مقاسمة الصيدلي مع الغير أجر خدماته.

ويمنع بالخصوص على الصيدلي :

1 - كل دفع أو قبول مبالغ مالية بين المهنيين الصحيين غير مأذون فيها بكيفية صريحة ؛

2 - كل دفع أو قبول عمولة بين الصيدليين وأشخاص آخرين ؛  
3 - كل ارجاع نقدا كان أو عرضا من ثمن منتج أو خدمة ماعدا اذا كان الامر يتعلق بتخفيضات تقليدية بين الزملاء ولا سيما التخفيضات التقليدية الممنوحة للأطباء في المواد التي يشترونها لاستعمالهم الشخصي ؛

4 - كل عمل من شأنه أن يعطي للزبون منفعة غير مشروعة ؛  
5 - كل اتفاقية خصوصية مالم تكن مقبولة مسبقا من طرف مجلس هيئة الصيدلة أو المنظمة القائمة مقامه ؛

6 - كل تسهيل يمنح لمن يتعاطى مهنة الصيدلة عن طريق غير مشروعة.

**الفصل 23.**

يحظر كل تواطؤ بين الصيدلة والأطباء أو معيني الأطباء أو جميع الأشخاص الآخرين والتواطؤ تعريفا هو الاتفاق بين شخصين أو عدة أشخاص قصد نيل منافع على حساب المريض أو الغير.

**الفصل 24.**

لا تدخل في التعهدات والاتفاقيات الممنوعة بين الصيدلة وأعضاء الهيئة الطبية الاتفاقيات التي ترمي الى أداء حقوق المؤلف أو المخترع.

**الفصل 25.**

يشوغ للصيدلة أن يتقاضوا الوجيبات التي قد يعترف لهم بها عن مشاركتهم في دراسة أو اعداد أدوية أو أجهزة مأمور أو موسى بها من طرف غيرهم.

**الجزء الثالث.**

القواعد الواجب مراعاتها في العلاقات مع العموم.

**الفصل 26.**

يجب على الصيدلي كلما دعت الضرورة الى ذلك أن يشير على زبائنه باستشارة طبيب.

**الفصل 27.**

لا يمكن للصيدلة أن يغيروا أمرا طبيا الا بعد سابق موافقة صريحة لصاحبه.

**الفصل 28.**

يجب على الصيدلة أن يجيبوا بكل احتراز عن الطلبات التي يقدمها لهم المرضى أو المأمورون من طرفهم قصد معرفة نوع المرض المباشر علاجه أو قيمة الوسائل العلاجية المأمور بها أو المطبقة.

**الجزء الثاني.**

منع بعض الاساليب للبحث عن الزبناء.

**الباب الاول.****الاشهار.****الفصل 14.**

يتحتم على الصيدلة الامتناع من طلب الزبناء بأساليب ووسائل تتنافى وكرامة مهنتهم ولو كانت هذه الاساليب والوسائل لم يحظرها بكيفية صريحة التشريع المعمول به.

**الفصل 15.**

يجب على الصيدلي أن لا يثبت صحبة اسمه في مزاوله مهنته الا الاجازات الجامعية والاجازات الخاصة بالمستشفيات والاجازات العلمية مع بيان أصلها.

**الفصل 16.**

ان البيانات الوحيدة التي يمكن للصيدلة ادراجها في عناوينهم التجارية أو في ديباجة رسائلهم أو أوراقهم التجارية أو الدلائل التلفونية باستثناء البيانات التي يفرضها التشريع التجارى أو الصناعى هي الآتية :

1 - البيانات التي تساعدهم في علاقاتهم مع زبائنهم أو مومنيهم مثل الاسماء العائلية والشخصية والعناوين وأرقام التيليفون وأيام وساعات العمل وأرقام حسابات الشيكات البريدية ؛

2 - بيان مختلف الاعمال التي يزاولونها ؛

3 - الاجازات والمهام المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر ؛

4 - المميزات الفخرية المعترف بها والمقبولة بصفة رسمية.

**الباب الثاني.**

المنافسة غير المشروعة.

**الفصل 17.**

ان الاختيار الحر حق للمرضى لا مراء فيه ، ويحظر كل الحظر على الصيدلة المس بهذا الحق باعطائهم بعض المرضى بصفة مباشرة أو غير مباشرة منافع لا يخولهم القانون اياها بكيفية صريحة.

**الفصل 18.**

يمنع على الصيدلة أو الوكلاء أو النواب أو المساعدين قبول اجرة لا تتلاءم باعتبار الاعراف السائدة مع المهام والمسؤوليات التي يتحملونها ، ومن جهة أخرى يمنع على الصيدلة ارباب المؤسسات أن يقترحوا اجرة مماثلة.

**الفصل 19.**

يحظر على الخصوص منح مستحق في منظمة للتعاون المتبادل منتوجا بدل مادة أخرى ولو كانت تعتبر ذات قيمة مماثلة أو فائقة.

**الفصل 20.**

يجب على الصيدلة أن يرفضوا تحرير كل شهادة أو اشهاد مجاملة.

**الفصل 21.**

لا يجوز للصيدلة المخولين انتدابا انتخابيا أو ادازيا أن يستعملوه لاستكثار زبائنهم.

ويجب أن يبعث في نفسه حب المهنة واحترامها وأن يكون له قدوة في المؤهلات المهنية.

#### الباب الرابع

واجبات التآخي المهني.

##### الفصل 38.

يلزم جميع الصيادلة بتبادل التعاون والمساعدة للقيام بواجباتهم المهنية ، ويتحتم عليهم أن يبرهنوا في جميع الاحوال عن تضامنهم والاخلاص فيما بينهم.

ويتحتم على الصيادلة أصحاب الصيدليات منهم والموزعين والبائعين بالجملة والصانعين أن يوجهوا كامل عنايتهم لواجب واحد هو خدمة المريض بتقديم الادوية الجيدة واذخارها وتوزيعها.

##### الفصل 39.

كل عقدة مبرمة بين الصيادلة يجب أن تتصف بالصدق والعدالة وتنفذ الالتزامات المنجزة عنها في دائرة تآخي مهني واسع النطاق.

##### الفصل 40.

يتعين على الصيادلة أن يمتنعوا من تحريض مساعدي أحد زملائهم على انفصاله عنه ، ويجب عليهم أن لا يستخدموا مساعدا سابقا لاحد زملائهم المجاورين أو لاحد منافسيهم الا بعد اشعاره بذلك ، ويعرض كل نزاع في هذا الشأن على نظر المنظمة المهنية المختصة.

##### الفصل 41.

يؤاخذ عن كل قول أو فعل يمكن أن يلحق بزميل ضررا ماديا أو معنويا من الوجهة المهنية حتى ولو كان ذلك في نطاق الحياة الخاصة. ويفرض واجب التآخي المهني محاولة التصالح على الصيادلة الذين يحدث بينهم نزاع مهني واذا لم يوفقوا في ذلك وجب عليهم اعلام رئيس المنظمة المهنية المختصة.

#### الجزء الخامس.

احترام القواعد المهنية.

##### الفصل 42.

يتعين على كل صيدلي عند تنصيبه أن يصرح كتابة لرئيس المنظمة المهنية التي ينتمي اليها بأنه قد اطلع على هذا القانون وأنه يلتزم باحترامه.

ويجب عليه أن يمسك في نفس الوقت مع نسخة من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصيدلة نظيرا من هذا القانون ومن كل نظام تصدره المنظمة المكلفة بالمحافظة على النظام العام داخل المهنة.

##### الفصل 29.

يتعين على الصيادلة أن يمتنعوا من تقديم أي تشخيص أو تخمين حول المرض الذي تطلب منهم المشاركة في معالجته ، ويلزمهم على الخصوص أن يتجنبوا التعليق من الوجهة الطبية بمحضر المرضى أو مأموريهم على مستنتجات التحليلات المأمور بها.

#### الجزء الرابع.

العلاقات مع أعضاء المهن الطبية.

##### الباب الاول.

العلاقات مع أعضاء المهن غير الصيدلانية.

##### الفصل 30.

يجب على الصيادلة أن يعملوا على أن تسود بينهم وبين أعضاء الهيئة الطبية الاخرين عواطف التقدير والثقة.

ويتحتم عليهم أن يحترموا استقلال أعضاء الهيئة الطبية في علاقاتهم المهنية معهم ولا سيما مع الاطباء وجراحي الاسنان والقوابل ومعيني الاطباء.

##### الفصل 31.

ان الاستشهاد بأعمال علمية في نشرة ما কিما كان نوعها يجب أن يتصف بالصدق والنزاهة.

##### الفصل 32.

يتعين على الصيادلة أن يجتنبوا كل عمل يرمى الى الاضرار بأعضاء الهيئة الطبية الاخرين ازاء زبائنهم.

#### الباب الثاني.

علاقات الصيادلة مع مساعديهم.

##### الفصل 33.

يتعين على الصيادلة أن يعاملوا بانصاف وعناية كل من يساعدهم কিما كان.

##### الفصل 34.

يجب على الصيادلة أن يطلبوا من مساعديهم اتباع سيرة تتلاءم ومقتضيات هذا القانون.

##### الفصل 35.

يجب أن يعامل الصيادلة المساعدون بمثل ما يعامل به الزملاء من طرف أصحاب الصيدليات الذين يعملون معهم ومن طرف الصيادلة الاخرين.

#### الباب الثالث.

واجبات أساتذة التمرين.

##### الفصل 36.

يعتبر الصيدلي المقبول استاذا والطالب المتمرن تلميذا له.

##### الفصل 37.

يلتزم أساتذة التمرين بتلقين الطالب المتمرن معلومات عملية عن طريق اشراكه في أنواع النشاط التقني المباشر في صيدليته ،